العدد (2065) السنة الثامنة - الخميس (10) آذار 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

على هامش الصراحة

السيد وزير الزراعة

إحسان شمران الياسري

السيد وزير الزراعة تحدث ليلة الأربعاء في قناة العراقية عن نشاط وزارته وخططها ورؤيته والمشاريع التي يطمح اليها.. وقد استمعت اليه، وكلي أمل ان يوفقه الله في عمله.. فقد يكون نموذجا رائدا لوزراء الدولة العراقية في أهم القطاعات التي تعاني مشاكل لا حصر لها.

معاليه تحدث عن مشكلة النخيل في العراق، قال ان بلد الثلاثين مليون نخلة لم تعد به اكثر من احد عشر مليون نخله، وان الأراضي المخصصة لبساتين النخيل في البصرة، القريبة من المدن، أصبحت تباع على تجار العقارات بأثمان كبيرة وتوزع كأراض سكنية.. وإنه لا يستطيع ان يفعل شيئاً لمنع أصحابها من بيعها.. وإنه يفكر بمشروع قانون يعتبر النخلة بمثابة عقار لها سجل في دوائر تسجيل خاصة بذلك، ويكون قطعها بموافقة.. وقد سمعت ان دولة مثل (سلوفاكيا) تُحاسب أي شخص على قطع أية نبتة، وأعتقد أن مثل هذا القانون موجود في دول عديدة.. أكثر من هذا، ان الحكومة في سبعينات القرن الماضي شرّعت قانونا ألزمت بموجبه كل بيت في بغداد بزراعة نخلة وزيتونة، وكانت هناك محاسبة على عدم الالتزام بهذا.. وكان يجب ان تُشرّع في ذات القانون بندا يمنع قطع الزيتون والنخل من دون موافقة..

على أية حال.. مثل هذا القانون يستدعي النظر إلى بقية أركان القضية.. فالسيد الوزير قال إن أصحاب البساتين، اضطروا لبيع بساتينهم لأن أراضيها أصبحت سبخة ولم تعد تدر وارداً لهم، وإنهم باعوها مضطرين.. وبالتالي فإن منع قطع النخيل من دون إيجاد حل لأصحاب تلك البساتين يعتبر من باب العبث او التعسّف في استخدام السلطة..

إن ثروتنا من النخيل تستدعي دراسة لإيجاد مفهوم لطبيعة التعامل مع هذه الثروة، فإن اعتبرت ثروة وطنية، فعلينا ان نخلق البيئة للحفاظ عليها وعلى حائزيها، أما أن نحافظ عليها ونترك حائزيها للجحيم فهذا شيء أعرج..

السيد وزير الزراعة عندما سأله المذيع فيما اذا كان يأمل خيرا في المستقبل، أجاب بأنه يعتبر نفسه تلميذاً وأمامه امتحان بعد (١٠٠) يوم، فإذا نجح فخير، وإذا فشل فلا.. ونحن نأمل أن ينجح هذا التلميذ، وينجح القطاع الزراعي.

ihsanshamran@yahoo.com

من يمثل الشعب.. لا يفهم الشعب!

لا أستطيع تجاهل، وكثيرون غيري، حديث النائب عن قائمة دولة القانون عزت الشاه بندر لوكالة كردستان للأنباء "آكانيوز"، موضحاً موقفه، ولعله موقف قائمته، تجاه التظاهرات الشعبية يوم الخامس والعشرين من شباط الماضي، وعارضاً توصياته للحكومة وما ينبغي ان تفعله تجاه مطالب الجماهير..

وميض إحسان

غريب ان يتحدث نائب عن الشعب ضد مصالح الشعب.. وان يضع نفسه في موقع مجابهة غير عادلة مع من يفترض إنهم ناخبوه، إذا كان طريقه إلى مجلس النواب كان عبر الناخبين!؟ فيدعو الحكومة الى عدم الخنوع في مواجهة الجماهير، او الخضوع أمام التظاهرات الشعبية المطالبة بإصلاح النظام، ويصف استجابة الحكومة لمطالب الناس بأنها ستدفع البلاد الى الهاوية..

وأكثر غرابة أن يحاول نائب الشعب تأليب الحكومة على الشعب، حين يصف تلك الاستجابة بأنها احد أشكال الضعف في القيادة، ويطالب بالدفاع عن النظام والعملية السياسية..

ويبدو ان الكثيرين لا يتفهمون فكرة ان تظاهرات الاحتجاج الشعبية في كثير من تفاصيلها، انما تعكس سيولة الوعي الاجتماعي في التعامل مع المشكلات التي تواجهها الحكومات قبل ان تمثل معاناة الناس، وهي الكاشف الحقيقي عن حيوية المجتمعات في رفضها الظلم والحرمان، وأكثر ما يحتاجه العراقيون في هذه المرحلة من تاريخ العراق هو استيعاب ثقافة الاحتجاج التي عادة ما تقود الى توعية السلطات وتذكيرها بمسؤولياتها.

ليس خافياً على أحد، ان الجماهير التي خرجت يوم جمعة الغضب لم تحمل هوية محددة، لكن هويتها الوحيدة كانت عراقية خالصة، وحملت شعار إصلاح النظام، وفي مضمون الشعار كانت تفتح عيون النظام على أخطائه، وتشعل شمعة في طريقه، ما يعني إنها كانت تحمي النظام، وتدافع بطريقة حقيقية عن العملية السياسية، وكل ذلك يتم عن طريق توفير حاجات الشعب الأساسية وليس الرفاهية، وهي مطالب توحي بالزهد في الحياة والصبر على تقلبات الزمن..

لقد حبست الحكومة الناس في أزقتها الضيقة لمنعها من المشاركة في التظاهرة، ونجحت الى حد كبير في تحجيمها..

ومنعت وسائل الإعلام من تغطية جموع المتظاهرين وشعاراتهم، في محاولة للتعمية عن أوضاع الناس في العراق، لكنها فشلت الى حد كبير في ذلك..

وسقط أكثر من عشرة شهداء أبرار، وأصيب العشرات برصاص الحكومة، ولوحق الصحفيون والإعلاميون وتم اعتقالهم وإهانتهم، وفشلت أيضاً في تدمير إرادتهم..

وهنا من حقنا ان نسأل السيد النائب:

هل كان على القيادة ان تتخذ إجراءات أكثر حيطة، وأشد احترازاً، مما قامت به لمنع الجماهير في بغداد من الوصول الى ساحة التحرير، أو في المحافظات العراقية؟

وهل كان ينبغي على الحكومة ان تبدي من القوة، او القسوة، أكثر مما أبدته يوم التظاهرات؟

لعل النائب عزت الشاه بندر يجهل ان مصدر السلطات هو الشعب، وتحقيق رغباته هو الأساس الوحيد في شرعية أية حكومة أو مجلس نيابي، وأن نواب الشعب ما هم إلا قوة بموجب الدستور، يفوضهم الشعب، لمراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها إذا ما انحرفت عن مهماتها الرئيسة في ضمان حريته والحفاظ على مصالحه، وذلك في ظني هو جوهر النظام الديمقراطي الذي يتبجح الجميع بشعارته، وتلوكه بين أسنانها كل النخب السياسية على مدى سبع سنوات طويلة..

وعليه ان يكون متيقناً، وان يكون مستوعباً لتجارب التأريخ، بأن لا خوف على أي نظام سياسي، في اي مكان من العالم، من خضوعه او خنوعه لمطالب شعبه العادلة، خصوصاً إذا كان يعترف بالفساد والتقصير، وبعدم توفيره الحد الادنى من متطلبات الحياة الإنسانية، وان الخوف الحقيقي على النظام ينبغي ان يكون متأتياً من عدم استجابة النظام لمطالب الناس، ومن استبداد النظام، والمحيطين به الذين لا ينظرون إلاّ إلى مواقع أقدامهم ويشجعونه على مقارعة الشعوب..

لن تنزلق البلدان الى الهاوية حين ترضى الشعوب على حكوماتها..

ولا تكون القيادات ضعيفة حين تستجيب لصرخات الفقراء والمظلومين، بل ان القيادات تكون قوية، وتستمد بقاءها من رفاهية شعوبها..

العلمانية

سعياً لوعي ينفتح على مديات تنويرية هي من مستلزمات البناء الديمقراطي الجديد، وتحصيلاً لفائدة الاطلاع على تجارب العالم في الارتقاء بالانسان وحقوقه، تعيد آراء وأفكار نشر كتاب العلمانية، على حلقات، للكاتب غي هارشير وبترجمة رشا الصباغ.

غي هارشير
ترجمة: رشا الصباغ

(الجزء الخامس)

الاستثناءات من القانون العام للعلمانيّة: الألزاس والموزيل

لقد حوفظ على نظام الديانات المعترف بها (النظام الوئاميّ) عندما ضمّت ألمانيا محافظات الراين العلوي، والراين السفلي، والموزيل، في عام ١٨٧١.

وحدث الشيء نفسه عندما عادت هذه المحافظات فرنسية من جديد. كما يختلف القانون المحلّي لهذه المحافظات الثلاث أحياناً كلّ الاختلاف عن القانون العامّ للجمهوريّة. وقد حاولت حكومة هيريو Herriot (ائتلاف أحزاب اليسار)، في عام ١٩٢٤، تطبيق قانون الفصل الصادر في عام ١٩٠٥، على تلك المناطق، غير أنّها تراجعت أمام الصعوبات التي أحاقت بمسعى كهذا. وهكذا خلص مجلس الدولة، في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٥ إلى إقرار مشروعيّة الوضع الخاصّ للألزاس- موزيل٣.

كان النظام الوئاميّ قد أُلغي هناك خلال الاحتلال الألمانيّ الذي دام من ١٩٤٠- ١٩٤٤، ثم أعيد إقرارُه في أيلول/ سبتمبر ١٩٤٤. والوضع الآن هو كالآتي: العبادات الأربع المعترف بها في المعاهدة الدينيّة والمواد الأساسيّة الملحقة بها، لها صفة عامّة؛ مباني العبادة وإدارتها تتولاها في كلّ رعيّة مؤسّسة عامّة، كما يتمتّع (المجلس الملّي) بالشخصيّة القانونيّة أساقفة ستراسبورغ وميتز، ومعاونوهم، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة بعد التشاور مع روما؛ والأمر عينه ينطبق على مفتشيّ الكنيسة اللوثريّة وثلاثة من أعضاء الإدارة فيها. الكهنة الآخرون يسمّون بموافقة الحكومة (نوّاب أساقفة عامّون، كهنة، قساوسة، رؤساء قساوسة بروتستانت، حاخامات كبار، حاخامات...).

ويتلقى الكهنة رواتب من الدولة. مجمل القول إنّ العلمانية الفرنسية لا تطبَّق في الألزاس وفي الموزيل، ذلك أن هذه المناطق قد حافظت على مبدأ الاعتراف بالعبادات (وهو في الأصل وئاميّ)، كما تتلقى تلك العبادات أجراً بالإضافة إلى ذلك. أما بالنسبة للمدرسة، فالتعليم الدينيّ للعبادات الأربع المعترف بها مقرّرٌ في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي. ويتعيّن على الأهل إذا لم يرغبوا في ذلك، تقديم طلب يعفي أولادهم من حضور تلك الدروس التي تستبدل في هذه الحالة بدروس في الأخلاق العلمانيّة.

يشير باربييه، وهو محقّ، إلى أنّ وضع التعليم هذا ليس تابعاً للنظام الوئاميّ ومن الممكن تغييره على أساس مقدّمة دستور ١٩٤٦ (وهو جزء من (كتلة القوانين الدستوريّة) المعترف بها من قبل المجلس الدستوري)، التي فرضت على الدولة تنظيم (التعليم العامّ والعلمانيّ في جميع المراحل). لم يحدث هذا مطلقاً، لعدم الرغبة على الأرجح في إعادة النظر في تقاليد تاريخيّة متجذّرة، ولكنّ السؤال ما زال قائماً: هل بإمكان الجمهوريّة أن تتلاءم مع نظاميّ عبادة مختلفين؟ في ما يخصّ التعليم العالي، تضمّ جامعة ستراسبورغ كليّتين لتعليم اللاهوت الكاثوليكيّ والبروتستانتيّ. ويتطلب تعيين أساتذة القسم الكاثوليكيّ موافقة الكرسيّ الرسوليّ. التعليم الدينيّ موجود إذن في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي: أي إنّ علمانيّة التعليم وفصل الكنيسة عن الدولة لا يطبّقان في الألزاس (الراين العلوي، والراين السفلي) والموزيل.

(قضية غطاء الرأس الإسلامي)

يجب ألاّ ننسى، في هذا السّياق، أنّ (قضية غطاء الرأس الإسلاميّ) التي حظيت بقسط (زائد) من الشهرة، لا تزال تثير اليوم نقاشاً على المستوى العامّ؛ وبشأنها، بدأ في الحقيقة انقسام عميق في الظهور بين صفوف أنصار العلمانيّة منذ نهاية ثمانينات القرن المنصرم.

فقد دار الجدال حول ما إذا كان ارتداء الحجاب لا يعيد إدخال إشارات دالّة على انتماء خاصّ إلى المدرسة العامّة، وما إذا كانت، بالتالي، إعادة استعمار ذلك الانتماء للمجال العامّ لا تلوح من خلال مطالبات هي في النهاية لطيفة وبعيدة عن العنف، على الأقل إذا أخذت كما هي. والحال أنه قد برز موقفان حول هذه النقطة.

الأول، وهو قريب من العلمانيّة التقليديّة، يرفض الحجاب في المدرسة رفضاً باتّاً، انطلاقاً من تصوّر صارم للفصل يقول إنّ الدين ينبغي أن يُحصَر في المجال الخاصّ.

وعلى حجّة (عدم الخطورة) (فالأمر بعد كل اعتبار لا يعدو كونه ارتداء غطاء رأس) التي يتذرّع بها أولئك المدافعون عن الانفتاح يردّ مناصرو العلمانية (المتشدّدة)، بأنّ الحجاب ما هو إلاّ بداية: فمن وراء تلك المطالبة الأولى ستطلّ مطالبات أخرى برأسها، تتعلّق بفصل الفتيان عن الفتيات في دروس الرياضة البدنيّة، أو، وهذا أخطر، بضرورة وجود دروس خاصّة (وجهة نظر إسلاميّة) بالنسبة للتاريخ- الحملات الصليبيّة على وجه الخصوص، إلخ.).

من هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى أنه في بلجيكا، حيث يدرّس الدين في المدارس العامّة (للتلاميذ الحقّ في الاختيار بين مذاهب متعدّدة و(الأخلاق العلمانيّة))، هاجم المعلّمون المسلمون أحياناً اتّجاه الدروس العامّة هجوماً مباشراً وصريحاً، ورفض بعض الطلاّب على سبيل المثال علم الإحاثة باسم إيمان يقينيّ بنظريّة الخلق الإلهيّ، أو أبوا في دروس الرسم، أن يخطّوا على الورق الشكل الإنساني، باعتباره فعلاً (محرّماً في الإسلام). يتضح إذن أنّه لمن السذاجة بمكان فصل مسألة الحجاب عن سياق معركة أكبر يسود فيها فكر الإسلاميين المتشدّدين: رغبتهم في (تقطيع لحمة نسيج) العلمانيّة، التي يعتبرون أنها تفرض رؤيةَ لا دينيّة للعالم - وبالتالي (معادية للإسلام)-.

يضاف إلى هذا، بالطبع، المطالبة -المشروعة في حدّ ذاتها- بتعليم أقلّ مغالاة في المركزيّة الأعراقيّة الأوروبيّة. بحيث تلتقي في معركة كهذه، الهواجس المتطرّفة في محافظتها (تلك التي تسعى لصيانة التراث من هجوم الحداثة، وخاصّة ما يتعلّق بوضع خضوع المرأة وتبعيّتها في الإسلام) مع أفكار (اليسار) (التي تحترم ثقافة المهاجرين، وتأبى عجرفة الأوروبيين (المتطوّرين) النابعة من إيمانهم بتفوّقهم العرقي، تقبل التعدّديّة، و(الاختلاف)- وبكلمة مختصرة، الحجاب).

والحال أنّه ينبغي لفت النظر إلى حقيقة أنّ السياق الذي برزت فيه المطالبة بارتداء الحجاب ما زال يشغل البال، بل، وأخذ بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، يثير القلق. ليس المقصود، بالطبع، الخلط بين الإسلام والإسلاموية (ولا من جهة أخرى بين الإسلاموية والإرهاب)، ولكن يبقى ارتداء الحجاب، إذا تماهى أحياناً مع فعلِ إثباتٍ حريّة ومطالبة بـ (هويّة) ممتهنة، ناجماً غالباً عن ضغوطات وسطٍ ليس على المدرسة القبول بها. ل ا أتكلّم فقط عن فرض ارتداء الحجاب على نساء لم يكنّ راغبات بذلك خلال الثورة الإسلامية في إيران أو تحت حكم الطالبيان حتى التدخّل الأميركي في خريف ٢٠٠١. فالمشكلات قد طرحت كذلك عندنا: إذ أظهرت حركة (لا عاهرات ولا خاضعات) في فرنسا إلى أيّ درجة يمكن أن يمارس الإرهاب على الشابّات المسلمات، إرهاب يبلغ أحياناً حدّ العنف، الاغتصاب أو القتل، عندما يحاولن التحرّر من وسط يعتبرهنّ في مرتبة (دون مرتبة المواطنات).

لقد تبنّى مجلس الدولة الفرنسي موقفاً حذراً، يعتمد، بوجيز العبارة، على التصريح بأنّ الحجاب (بحدّ ذاته) ليس متعارضاً مع مبدأ علمانيّة المدرسة، ولكن في حالة التبشير، الضغوط الممارسة على نظام المدرسة أو خرق ذلك النظام، فالإدارة مخوّلة باتخاذ إجراء بمنعه. يدور هذا الجدل كله في الحقيقة حول تفسير مبدأ (الحقّ في الاختلاف) الشهير: أهو تعبير عن الحريّة أم إعلان إعادة استعمار للمجال العامّ من قبل طوائف منغلقة على نفسها ومتعصّبة؟

١- الحقّ في الاختلاف: العلمانيّة والمركزيّة الأعراقيّة- لقد شكّكت مسألة (الحقّ في الاختلاف) من وجوه شتّى، بالعلمانيّة تلك التي تأسّست انطلاقاً من قانون الفصل الصادر في عام ١٩٠٥. إنّ أغلب البلدان المعاصرة متعدّدة الثقافة: سواء ضمّت أقليّات قوميّة (فئات كانت تنتمي لمجموعة ذات استقلال وسيادة - ألمان بولونيا، هنغاريا، ترانسلفانيا الرومانيّة، إلخ.)، أو جماعات تشكّلت اعتباراً من عمليات هجرة فرديّة وتتمتّع بثقافة مختلفة، خارجة عن إطار الثقافة السائدة، أو سكان البلاد الأصليّين (هنود أميركا، أبوريجين استراليا، ماوري نيوزيلندا) الذين استمرّوا في العيش في عالم عصريّ ذي قيم غريبة عنهم كل الغرابة.

وقد جرت المحاولة في التاريخ الحديث لاختزال مطالب هذه الأقليّات المسيطر عليها في الحماية إلى مجرّد ضرورة احترام حقوق الإنسان الفرديّة: إذا تمتّع أفراد مجموعةٍ ما بحريّة التعبير والاجتماع، بحقّهم في محاكمة عادلة، وبنوع من الضمان الاجتماعي، إلخ.، فسيكونون محميّين من جور وتعدّيات الجماعة المهيمنة.

ولكن غالبا ما يتّضح أنّ مثل تلك الحماية التي توفرها حقوق الإنسان غير كافية: إذ يتعلّق الأمر بمعرفة ما اللغة التي تستعمل في الدوائر الرسميّة، وما هي الاستثناءات المقبولة لتكييف دولة الحقّ مع وجود ثقافة الأقليّة (تغيير أيّام العطل، الخروج على القواعد المتعلّقة بذبح الحيوانات، إلخ.)، كيف يمكن تشجيع وتنمية قيم الجماعة المسيطر عليها لإكساب أفرادها احتراما لذواتهم، وثقة في أنفسهم، قد يتعذّر من دونهما بناء المواطنة.

في تلك الضمانات تكمن واحدة من أصعب مشكلات المجتمعات الليبراليّة المعاصرة: إذ إنّها تشتمل على الأفضل والأسوأ اللذين تجسّدهما التباسات مبدأ (الحقّ في الاختلاف) المعروف. أمّا الأفضل فهو عندما تتيح للأقليّات أن تجد نفسها وتتميّز في دولة لا تفرض عليها قيماً، على أية حال في الوقت الحاضر، تشعر بأنّها غريبة عنها. بعبارة أخرى، تقدّم تفسيراً (محترماً) لحقّ الاختلاف يؤكّد أنّه يتعيّن على الدولة أن (تنفصل)، على غرار الطريقة التي (انفصلت) بها عن الكنائس، عن تصوّرات الحياة الصالحة - عن (الثقافات)- التي لا تتقاسمها سوى فئة من السكّان. فباسم الشعب laos بأسره ينبغي رفض احتكار الدولة من قبل ثقافة مهيمنة. ولكنّ موقفاً كهذا يبدو مثقلاً بالالتباسات. إذ ما هي، في الحقيقة، تلك (الثقافة) المهيمنة التي ينبغي انتقاد سلطانها، غير المشروع بالنسبة للقيم العلمانيّة نفسها، الذي تمارسه على الدولة؟ إذا كان يتعلّق بتصوّر شديد الوطنيّة للتاريخ ((أسلافنا الغاليّون)) أو تطابق الأعياد المسيحية مع التقويم (العلماني) للعطل، أو كذلك بتصوّر للتعليم ممعن في مركزيّته الأعراقيّة ينفي أو يختزل إلى حدّ كبير إسهامَ بقية العالم في القيم الإنسانويّة، فالقضية واضحة: لا مندوحة من الوقوف في وجه مثل تلك المظاهر التي تدلّ على علمنة منقوصة للمجتمع (في هذه الحالة، للتعليم العامّ (الحياديّ))، لأنها تنطوي على احتكار معيّن للمجال العامّ من قبل قيم ليست (أو لم تعد) قيمَ الجميع.

ولكنّ هناك شيئاً آخر هو عبارة عن إدخال حقوق الإنسان، ومبدأ المساواة والعلمانيّة نفسها في (الثقافة المهيمنة).

في تلك الحالة، يصبح حقّ الاختلاف متناقضاً ويدمّر نفسه: إذ لا يمكن المطالبة بحقوق معيّنة مع التشكيك بالأساس نفسه لأيّة مطالبة بالحقوق، أي اللجوء إلى محكمة أعلى من محكمة الطائفة التي يراد تشجيع الاعتراف بها والاهتمام بمصالحها. بعبارة أخرى، إنّ المغالاة في المطالبة باستقلال طائفي واحترام الاختلافات إلى درجة إنكار كل قضاء أعلى، علمانيّ ومواطنيّ، يكفل مساواة الجميع أمام القانون بما يتجاوز التجذّرات المتنوّعة، يعني تحويل الاجتماعيّ والسياسيّ إلى فسيفساء من (القبائل) هي في أحسن الحالات متعايشة (ولكن دون أدنى ضمان بأن الحقوق الفرديّة لأفرادها ستكون مصانة)، وفي أسوأ الحالات تقاد إلى غمار الحرب التي يكون فيها الجميع ضد الجميع، تقاد، بعبارة مقتضبة، إلى شريعة الغاب.

تقاعد النخبة الحاكمة وتقاعد الموظفين العاديين

صبيح الحافظ

أشاد المرجع الديني الأعلى السيد علي السستاني بالتظاهرات التي شهدتها محافظات العراق يوم الجمعة ٢٥/شباط /٢٠١١ وتحذيره من مغبة استمرار الحكومة على النهج الحالي في إدارة شؤون الدولة ، ودعا سماحته في بيانه إلى اتخاذ قرارات حاسمة لإلغاء الامتيازات غير المقبولة التي منحت لأعضاء مجلس النواب السابقين والحاليين وأعضاء مجالس المحافظات وكبار المسؤولين في الحكومة من ذوي الدرجات الخاصة والمستشارين وغيرهم.

من الامتيازات غير المقبولة والتي طالب سماحته الحكومة باتخاذ قرارات حاسمة لإلغائها هو قانون تقاعد أعضاء البرلمان السابقين والحاليين والنخبة الحاكمة .

وبقراءة فاحصة لهذا القانون نجد انه لا يستند إلى أسباب موجبة ومبررة لعدة وجوه منها: أن مدة خدمة العضو لا تتعدى الأربع سنوات ، فإذا ما طرحنا أيام الغياب وعدم حضور جلسات البرلمان والسفر إلى خارج العراق لأداء فريضة الحج فسوف تتجلى لنا أن خدمة عضو البرلمان الفعلية هي أقل من الفترة المقررة وقدرها أربع سنوات ، من جانب آخر نجد أن معظم المشمولين بهذا القانون هم في سن الشباب وعليهم أن يمارسوا أعمالهم السابقة بعد انتهاء مدة النيابة ، إضافة إلى أن شروط ومعايير منح الراتب التقاعدي للموظف العادي لا تنطبق عليهم ، علماً أن معظم دول العالم لا تخصص لهم رواتب تقاعدية عند انتهاء فترة مهامهم .

لقد قام أعضاء مجلس النواب بإصدار هذا القانون قبل خمس سنوات وبجلسة واحدة وسريعة ومنحوا بموجبه رواتب تقاعدية بنسبة ٨٠٪ من رواتبهم العالية جداً، وأنهم استغلوا القانون استغلالاً سيئاً ((كما قال احد الخبراء الاقتصاديين)) حيث وظفوا صلاحياتهم التشريعية لتحقيق مصالحهم الذاتية دون أن يأخذوا بنظر الاعتبار الرواتب المتدنية للمتقاعدين الآخرين والتي لا تتناسب مع ارتفاع الاسعار حالياً ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون أعضاء البرلمان لم ينشر في القنوات الإعلامية في حينه لإطلاع الرأي العام العراقي عليه مما أثار جدلاً واسعاً في صفوف المتقاعدين الآخرين وذلك لغرابة أسباب مبرراته.

إن بقاء هذا القانون ساري المفعول للدورة السابقة والحالية سوف يخلق طبقة تتمتع بمزايا لا يقبل بها العرف والقانون والشرع ، وسوف تنعكس تداعياته ردة فعل لبقية المتقاعدين لشعورهم بالظلم والغبن والإجحاف وهم الذين بذلوا جهوداً مضنية ولسنوات طويلة قد تزيد على الثلاثين سنة أو أكثر لخدمة وطنهم ، علماً أن الرتب التقاعدي لهؤلاء هو حصيلة الاستقطاعات الشهرية حينما كانوا مستمرين بالوظيفة وبموجب نظام (التوقيفات التقاعدية) المودعة في صندوق المتقاعدين ، ولهذا فإن رواتبهم التقاعدية مدفوع مبالغها مسبقاً وهو حق قانوني صرف كونهم بلغوا سناً كبيرة وأصبحوا في هذا العمر غير قادرين على إنجاز أعمال وظائفهم ، ولهذا ضمن لهم القانون راتباً تقاعدياً يسهل وييسر لهم ولعوائلهم المعيشة الكريمة لأنهم أصبحوا لا يستطيعون العمل من الناحية العمرية والجسدية.

وبما أن سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السستاني وصف قانون تقاعد أعضاء البرلمان وكبار المسؤولين بأنه غير مقبول ، وهذا يعني من الناحية الدينية انه غير شرعي ، إضافة الى أن عدداً كبيراً من الخبراء الاقتصاديين وعدداً من أعضاء البرلمان أنفسهم اتفقوا مع وجهة نظر سماحة السستاني بخصوص ضرورة إلغائه ضمن الامتيازات الأخرى غير المقبولة عليه ومادام هناك جهد حكومي وبحسب تصريحات المسؤولين للإصلاح فإننا نعتقد وجوب إلغاء قانون تقاعد البرلمانيين وكبار المسؤولين السابقين والحاليين.